

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦١ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى السيد/ محمد أحمد محمود شبارة المقيم بمدينة الاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسم الجمهورية في غزة ذي الحجة سنة ١٣٨٢ ( ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن يوسف جورج قس المقيم بكندا وذلك لتجسسه بالجسبية الكندية دون إذن سابق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسم الجمهورية في غزة ذي الحجة سنة ١٣٨٢ ( ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن

التنظيم السهاسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل محمد فهمي محمود ، الموظف من الدرجة السابعة الفنية بتفتيش أملاك أسوان من الخدمة ، مع حفظ حقه في العاش أو المكافاة .

مادة ٢ - على وزير الإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ؛

صدر بمراسم الجمهورية في غزة ذي الحجة سنة ١٣٨٢ ( ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر